قليلا لانه ابراء للذمة فان الحجر الصغير جدا مثل الحمص عند
والصحة لا يجزئ الرمي بهما لانهما في حكم العدم قاله في التوضيح
والحجر الكبير الذي هو اكبر من حصى الخذف بكثير يجزئ
مع الكراهة ويستحب في الرمي في هذا اليوم وفيما بعده
ان يكون بالاصابع لا بالقبضة ويستحب ايضا ان يكون
باليد اليمنى لانه صلى الله عليه وسلم كان يحب التيامن في
شأنه كله الا ان يكون اعسر لا يحسن الرمي باليمين
ويستحب ايضا ان يكون الحصى طاهرا وان يلتقطه ولا
يكسره ويكره ان يرمي في هذا اليوم وفيما بعده بحصى متنجس
ولكنه يجزئ الرمي به كما نقله ابن الحاج عن مالك او بحصى
كسره ولم يلتقطه لان السنة لقطه او يعني وكذا يكره
له على المشهور رمي الجمار بحصى قد رمي به هو او غيره
قيل انما كره الرمي بما رمي به لان ما يقبل يرفع وما لا فلا
كما روي عن ابن عباس رواه الازرقي والبيهقي عن
ابن عباس رضي الله عنهما ان الله تعالى وكل بها ملكا يقبل
منها ما رفع وما لم يقبل تركه وروى الدارقطني والحاكم
عن ابي سعيد رضي الله عنه قال قلنا يا رسول الله هذه
الجمار

الجمار التي ترمى في كل عام فنحسب انها تنقص قال ما يقبل
منها رفع ولولا ذلك لرأيتها امثال الجبال واخرج الازرقي
عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال والله ما قبل الله من احد
حجه الا رفع حصاه قال ابن جماعة في منسكه الكبير بعد
ان ذكر هذا كله وهذا كله حق لا شك فيه ولا ريب وهو
من الدلائل الواضحة على صحة ما جاءت به الشريعة المطهرة
ذكر الشيخ محب الدين الطبري عن شيخه بسين ابن
ابي بكر الجعفري انه شاهد ارتفاع الحجر عيانا والمشاهدة تدل عليه لقلة الجمار وظاهر كلام المص الكراهة
ولو في حصاة واحدة على المذهب وظاهر قوله المص ايضا
انه لو كرر الرمي بحصاة واحدة سبعا في كل جمرة اجزاه
مع الكراهة وهو كذلك او بحجر كبير اي ويكره ايضا الرمي
بحجر كبير لئلا يؤذي الناس كما تقدم فاذا رمى جمرة العقبة
في يوم النحر فقد حصل له التحلل الاول وحل له كل شيء منه
منه الاحرام من نحو حلق وقص شارب وقتل قمل وقلم
اظفار وازالة وسخ الا الجماع وعقد مقدماته وعقد النكاح
والصيد فيجتنبها على جهة التحريم لان حرمتها باقية

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)